

او غلطوا في شهادتهم لم يلقوا في ذلك وان شهدا ربيعة بالزنا
وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذ رجع
المزكون عن التزكية ضمنوا وان شهد شاهدان باليمين وشاهدان
بوجود الشرط تم رجوعا لهما ان علي شهود اليمين خاصة **باب**
ادب القاضي لا تصح ولا يذات القاضي القضاء حتى يجتمع في الوي شرط
الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا يأسر بالتحول في القضاء
لمن يثق من نفسه فانه يوردي فريضه ويكبح التحول فيه لمن علف
المجزعنه ولا يامن علي نفسه كيف فيه ولا ينبغي ان يطلب
الولاية ولا يباها ومن قلد القضاء سلم اليه ديوان القضا الذي
كان قبله وينظر في حال المحوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه
ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان قيم البينة
لم يجعل بجعلته حتى ينادي عليه ويستظهر في من وينظر في الرد
وانتفاع الوقف فيعمل ما يقوم به البينة ويعترف من هو في بين

ولا يقبل

ولا يقبل قول المعزول لان يعترف بالذي هو في بين ان المعزول
سماها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المجلس
ولا يقبل الهدية الا من ذي رحم محرم او ممن حرت عادة بمها
قبل القضاء ولا يحضر دعوة الا ان يكون عامة ويشهد الجنازة
ويعود المريض ولا يصف احد الاخصمين دون خصمه واذ حضر
سوي بينهما في الجلوس والاقبال ولا يشار احد ما ولا يشير
اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عند وطلب صاحب الحق صبر
عزيمه لم يجعل حبسه وان يدع ما عليه وان امتنع حبسه
في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كتمن المبيع والتمره
بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسها فيما سوي ذلك اذا قال الناقد
الا ان يشع عزيمه ان له ما لا يجبس شهرين او ثلثة ثم يسأل
عن حاله فان لم يظهر له مال خبي سبيله ولا يجوز بینه وبين غرما
ويحبس الرجل في نفقه زوجته واوكاه الصغار ولا يحبس والد